

وسائل الشيعة

[237] كثير: ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة. (22419) 3 - العياشي في (تفسيره)

عن محمد بن خالد الطنبلي قال: مر إبراهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة، وكان يقال لها: أم بكر وفي يدها مغزل تغزل به، فقال لها: يا أم بكر أما كبرت أما آن لك أن تضعي هذا المغزل؟ فقالت: وكيف أضعه وقد سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: هو من طيبات الكسب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح (1). 65 - باب أن الرجل إذا صادقته امرأة ودفعته إليه مالا يأكل ربحه ما دام صديقها ثم تاب رد المال وكان الربح له حالا (22420) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الرباطي، عن أبي الصباح مولى بسام (1)، عن صابر (2) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امرأة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله، ثم إنه بعد خرج منه، قال: يرد عليها ما أخذ منها وإن كان له فضل فله. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن 3 - تفسير العياشي 1: 150 / 494. (1) يأتي في الحديث 1 من الباب 92 من أبواب مقدمات النكاح. الباب 65 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 6: 382 / 1126. (1) في الكافي: مولى آل سام. (2) في التهذيب والكافي: جابر. (*)